

7437 - ما الحكم الشرعي فيمن نذر لله تعالى نذرا إن نجاه الله

من مكروه ما أن يتصدق بمبلغ من المال

صالح اللحيدان

يقول في اول سؤال له ما الحكم الشرعي؟ فيمن نذر لله تعالى نذرا ان نجاه الله من مكروه ما ان يتصدق بمبلغ من المال وبفضل الله

ومنه وكرمه نجاه الله تعالى من ذلك المكروه - [00:00:00](#)

ولكنه نسي مقدار ذلك المبلغ وهو تقريبا ما بين خمس مئة الى ست مئة ريال والله اعلم. فما الحكم في ذلك؟ وهل يتصدق او ينفق

المبلغ الاكبر بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:15](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحابه ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم

الى يوم الدين وبعد فان المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:30](#)

امر بالوفاء بالنذر واثني الله على الذين يوفون بنذورهم قد قال سيد البشر من نذر ان يطيع الله فليطعه فاذا نذر انسان طاعة

يستطيع ان يقوم بها علق ذلك على امر ما فحصل الامر الذي علق عليه النذر وجب عليه ان يفي بالنذر ما - [00:00:51](#)

دام قادرا على ذلك واذا لم يقضي يستطيع وكان لا يتوقع ان يقدر فانه لا نذر ففيما في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم لابن ادم

وما دمت تقول انك - [00:01:24](#)

لا تتذكر المقدار ولكنه بين كذا وكذا فاولى بك ان تحتاط وتنفذ النذر على الحد الاكبر ولا تقل المتيقن الاقل ولا يجب الا المتيقن فانك

انت الذي انشأت هذا الوجوب على نفسك - [00:01:43](#)

تحتفظ ومن امور الشريعة العناية بالبناء على الاحواض - [00:02:06](#)